



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (48) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الخميس 26 جمادي الأول 1435هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " "

3. الأستاذ / نجيب محمد عبدالله بكير

" " "

4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " "

6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الصليحيي للمقاولات العامة ضد

المجلس المحلي بمديرية معين - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2012/2) - والخاصة بتنفيذ (11) مشروعأً منها بناء جدار ساند لطريق جامع القدس .
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً، بتاريخ 12/1/2014 م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي بمديرية معين - أمانة العاصمة تضمنت أنه تقدم لعدد من مشاريع مديرية معين - أمانة العاصمة ومن ضمنها مشروع بناء جدار ساند لطريق جامع القدس ثم تنافجاً بقيام المديرية بالتعاقد مع مقاول آخر يزيد سعره عنه بأكثر من سبعة ملايين ريال كون السعر المقدم منه (52,807,500) ريال وفي إطار التكلفة الفعلية للمشروع بينما السعر الذي تم الإرساء عليه (59,826,000) ريال



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

وعند الاستفسار عن سبب الاستبعاد تمت الإفادة بأنه تم الاستبعاد لعدم وجود تصنيف مجدد وشهادة ضريبة المبيعات وسجل تجاري ورخصة مزاولة مهنة، وهذه أعذار واهية حيث لم يتم مخاطبتة رسمياً باستيفاء النواقص بحسب القانون وكان القصد من هذه الأعذار تمرير المشروع لمقاول آخر وبحسب ما سمع فقد تم تسليم الموقع للمقاول بتاريخ 07/01/2014م وبالرغم من تظلمه للجهة إلا أنه وللأسف الشديد لم يتم التجاوب حتى تاريخه، وطلب من الهيئة التوجيه بوقف الإجراءات وطلب الأوليات للإطلاع واحقاق الحق.

ثانياً: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (70) وتاريخ 13/01/2014م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأولييات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (132) بتاريخ 27/01/2014م وتضمنت أنه تم إخضاع كافة العطاءات المقدمة في المناقصة إلى المعايير القانونية والتنظيمية المحددة في قانون المناقصات والشروط الواردة في وثائق المناقصة دون استثناء وأن أسباب استبعاد الشاكى كان وفقاً لنص المواد القانونية المبينة لحالات الاستبعاد الناتج عن عدم استيفائه للشروط القانونية للمناقصة بدليل الشكوى المقدمة ومرافقاتها والتي تشير إلى أن الوثائق رهن إجراءات التجديد برغم الفارق الزمني الكبير ما بين تاريخ إعلان المناقصة والتاريخ الحاضر والذي قارب السنة والنصف، وتلك الشروط الأساسية تأتي في مقدمة الإجراءات الأولية المرتبطة بمدى استجابة العطاءات كمطلوب قانوني مرتبط في الأساس بعملية التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة بالمناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:-

بالنسبة للشاكى:-

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية نظراً لعدم قيام الجهة بإخطار الشاكى بقرار الإرساء.
- قيام الشاكى بالتواصل مع الجهة والاستفسار عن أسباب استبعاده من المناقصة قبل قيام الجهة بإعلان نتائج الإرساء.
- السعر المقدم من الشاكى ليس أقل الأسعار وفقاً لحضور فتح المظاريف.





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

بالنسبة للجهة:-

- عدم قيام الجهة بتحديد التاريخ الفعلي لفتح المظاريف حيث تمت الإشارة في إعلان المناقصة بأنه سيتم فتح المظاريف خلال 30 يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.
- ورد في الإعلان أن شهادة التصنيف المطلوبة (الثالثة وما فوق) بدون تحديد نوع التصنيف المطلوب (طرق، مقاولات).
- قامت الجهة بإرفاق وثيقة نمطية للمناقصة بدون تعبئة قائمة البيانات والشروط الخاصة وتحديد معايير التقييم ومتطلبات المناقصة بمعنى عدم قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية للمناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- وجود تضارب في بيانات المناقصة حيث تم تحديد ضمان العطاء في إعلان المناقصة بمبلغ مقطوع في حين تمت الإشارة إليه في وثيقة المناقصة أن الضمان المطلوب هو (2.5%) من قيمة العطاء.
- شروط المناقصة تضمنت أن العطاء يجب أن يتضمن نسبة (3%) بدل إشراف.
- قامت الجهة بإبلاغ الشاكِي بأسباب استبعاده من المناقصة بتاريخ 14/12/2013م قبل أن يتم الإخطار بنتائج المناقصة علماً بأنه تم إخطار صاحب العطاء الفائز بقرار الإرساء بتاريخ 18/12/2013م بالمخالفة المادة (167-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تأخرت الجهة في إجراءات التحليل والبت في المناقصة لفترة (سنة) كونه تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 22/12/2012م وتم الإخطار بالإرساء 18/12/2013م وبالتالي انتهاء صلاحية العطاءات والضمادات ولا يوجد ما يؤيد قيام الجهة بتمديدها.
- عدم قيام الجهة بمخاطبة المتقدمين لاستيفاء التوافص والمتمثلة في عدد من البطائق والشهادات أو إرفاق النسخ المجددة لبعضها في حين أنه يمكن استيفائها وفقاً لنص المادة رقم (168-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- ترتب عن عدم مراسلة المتقدمين لاستيفاء التوافص قيام الجهة بإرساء المناقصة على العطاء (الرابع) سعراً حيث قامت لجنة التحليل باستبعاد أصحاب العطاءات الأقل سعراً (الأول والثاني والثالث) بسبب تلك التوافص، علماً بأن ترتيب العطاءات المقدمة للمناقصة كالآتي:-



اسم المتقدم	قيمة العطاء بعد التخفيض	التكلفة التقديرية	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	الترتيب	عن العطاء على المناقصة	زيادة/نقص
-------------	-------------------------	-------------------	------------------------------------	---------	------------------------	-----------



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

-) 14,797,61 (0	1	(%25.87) -	59,662,924.00	44,228,390.0 0	مكتب دحان هياش
-) 6,218,500 (2	(%11.49) -		52,807,500.0 0	الصليحي للمقاولات
(64,060) -	3	(%1.17) -		58,961,940.0 0	مؤسسة حمود شابيع
0.00	4	(%1.07) -		59,026,000.0 0	مؤسسة النهضة
919,760.0 0	5	%0.47		59,945,760.0 0	مكتب علي مرعي
2,422,000 .00	6	%2.99		61,448,000.0 0	مؤسسة العربي

- أقل العطاءات المقدمة للمناقصة يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (%) 25 وقد قامت الجهة باستبعاد بسبب انتهاء البطاقة التأمينية حيث كان من المفترض أن تقوم الجهة بطلبها وكذا القيام بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة وذلك عملاً بنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بنتائج الإرساء بتاريخ 18/12/2013م وتم توقيع العقد معه بتاريخ 22/12/2013م (أي بعد أربعة أيام من تاريخ الإخطار) علماً بأن الجهة لم تقم بإخطار بقية المتقدمين بنتائج الإرساء ولم تمنحهم الفترة القانونية للتنظر والمحددة بعشرة أيام بالمخالفة لنص المادة رقم (192- ب + ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- عدم قيام الجهة بطلب نسخة مجددة من بطائق وشهادات صاحب العطاء الفائز قبل توقيع العقد والتي انتهت اثناء فترة التحليل ونظراً للتأخر في إجراءات التحليل والبت لفترة ستة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- أفادت الجهة بمذكرتها المؤرخة 13/03/2014م بأن نسبة إنجاز المقاول في المشروع هي (11%)

- رابعاً، نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ، ونظراً للمخالفات الجسيمة التي ارتكبها لجنة المناقصات في الجهة والمبينة في تقرير المكتب الفني بالهيئة والمدون أعلاه واستناداً إلى نصوص المواد (78، 53، 46) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين (419 ، 417) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي :

1. قبول الشكوى وإلغاء قرار الارساع وإعادة التحليل وفقاً للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية.
 2. مخاطبة أمين العاصمة بتشكيل لجنة للتحقيق مع لجنة المناقصات في المديرية واتخاذ الأجراءات القانونية الالزمة تجاه المتسببين في المخالفات الواردة أعلاه، وموافقة الهيئة بالنتيجة ما لم فستقوم الهيئة بإحالة اللجنة إلى النيابة العامة.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأول 1435هجرية،

الموافق 27/3/2014 ميلادية،

التاضي عبد الرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد سعيد
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات